وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنىً غيرما وضع له قصداً وصريحاً احتمل ان يكون ذلك
لصيرورته حقيقة فيه عرفاً كما ذكر ولان يكون ذلك لكونه مجازاً فيه له نوع شهرة ولم يصل
الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزءاً للمعنى الموضوع له او لازماً له ونحو العلاقة لا يكفي في كونه
مفهوماً من اللفظ قصداً وصريحاً قوله وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن القصد جزءاً
من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة
هو لفظ لا يقم والموجود في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت
في ارحل عرف مقتضٍ لذلك قوله والكلام في الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل
لكونه مفعول اقول كما في ارسوا نزاولها فقد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه
لا يحتاج معه الى اعادته في نظائره فكن منه على استظهار قوله يدل على لزم الجملة الاولى
فيهما وافية بتمام المراد لكنهما كغير الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية
واخر لما هو كغير الوافية قوله ولا يجوز لي ان في عطف البيان للفصل لانا اذا قطعنا
النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم يكن قال بياناً وتوضيحاً لوسوس اي اذا قطع النظر
عن الفاعل في وسوس وقال ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق
القول لم يصح الثاني ان يكون بياناً للاول لانه اعم منه مطلقاً فلا يفهم منه ما يتخيل

به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضاً حتى يصح
بياناً للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بياناً لمطلق
الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته الى آدم عم فالنسبة بالبيانية
انما هي بين الجملتين دون مجرد الفعلين قوله فظهر ان قطعها ايضاً للاحتياط وهو
ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع
الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قوله لا للوجوب وهو ان
يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة
عما قبلها وجوباً قوله لانه لم يتبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية يمكن ان يقال لا حاجة
الى ذلك البيان لان الجملة عنده هي الجزاء والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال
وغيرهما وقد تبين امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء حكم يوجد
هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها و
قد تم مباحث الشرط وتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف على
الجزاء المقيد متصور على وجهين الاول ان يجعل القيد جزءاً من المعطوف عليه بان يلاحظ
التقييد اولاً ثم يعطف عليه ثانياً فلا يلزم الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء